

معيًا أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولورضي الآخر والمبيع بعد فسخ امانة بغير
وان اختلف في البيع والمستوى في مبيع عند نكاح العيب مع الاحتمال
فقول مستر مع كنهه ان يخرج عن يده لان الاسل عدم القبض في الجوه الفاسد
فكان القول قول من ينفقه بخلاف انه اشتراه وبه العيب او انه ما حدث عند
ويروى **وان لم يحتمل الا قول احدهما** كالاصح الزيادة والجرح الحرى الذي لا
يحتمل ان يكون قبل العقد **فيل قول المستر** في المثال الاول والبيع في المثال
الثاني **لا يضمن** لعدم الحاجة اليه ويقبل قول بايع ان المبيع العيب ليس له وروى
الا في خيار شرطه فقول مستر وقول قاضي في ثبات في ذمة من عن وقضى وسلم
ويجوز ان لا يخرج عن يده وقول مستر في عين من مبيع بعد وبنى اشتري
متاعا فوجده خيرا مما اشتري فخلبه ردة الى باعه **السادس** من اقسام الخيارات
خيار في البيع تخيير الثمن متى بان الثمن اقل او اكثر مما اخص به وجبت
في انواعه الاربعة في التولية وهي البيع براس المال وفي الشركة وهي بيع
بقسطه من الثمن واشراكك بصفرك الى نصفه وفي المراجعة وهي بيعه بعهده
وربح معلوم وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما كره وفي المراجعة وهي
بيعه بكمك براس ماله وخسران معلوم **ولا بد في جميعها** ان الصور الاربعة
من معرفة المشتري والبيع براس المال لان ذلك شرط لصحة البيع فان كانت
لم يبيع وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الاربعة بيع فيه المقض وهو رتبة و
المذهب انه متى بان راس المال اقل حط الزيد ويحتمل قسطه في مراجعة وينقصه
في مواضعه والاختيار للمستري ولا يتقبل دعوى بايع غلطا في راس المال بلائبينة
ان اشترى السلعة بدين موعود او اشترى بدين لا يتقبل شهادة له كايه
وابنه وزوجته واشترى شيئا بالدين من غنمه حيلة او مخاباة او لوعنة خصه
او مومفات او باع بعض السلعة بقبضها من الثمن الذي اشتراها به
ولم يضمن ذلك للمستري في تخيره بالثمن فلو اشترى راس المال
والردي كالتدليس والمذهب فيما اذا بان الثمن موعودا ان يوجع على المشتري
والاختيار لزوال الضرر في الاقناع والمنتهي وما يتراد في من اوجع منه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'المعنى' at the bottom.

المعنى

اي من الثمن في مدة خيار مجلسه بشرط او بشرط ان العيب او كناية
او على المبيع ولو بعد لزوم البيع لم يضمن براس ماله ويجب ان يخبر به كاسله
وكذا ما يتراد في نسيب او اجل او خياره ينقص منه في مدة خياره لم يضمن
ان كان ذلك اي ما ذكره من زيادة او حط بعد لزوم البيع بقوات الخيارات
لم يضمن به اي بالعقد فلا يلزم ان يخبر به لان جنس المبيع ففداه المشتري لا يضمن
لم يضمن به المبيع ذاتا ولا قيما **وان اخصر بالمحال** بان يقول اشترى بكذا او رده
او نقصته كذا او نحوه **تحسن** لانه يبلغ في الصدوق ولا يلزم الاخبار باخذ بما
واستخدام ووطى ان لم ينقصه وان اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صفقة
او دفع اجرة كيله او نحوها اخصر بالمحال ولا يجوز ان يبيع ذلك ويقول تحصل
على بكذا وما بعده الثان مراجعة فتمنه بحسب ملكيتها لامل راس مالها
السادس من اقسام الخيارات حيث لا اختلاف المتبايعين في الجملة فاذا
اختلفا هما او رتبها او احدهما ووزنه الاخر في قدر الثمن بان قال بايع
بعثلك مائة وقال مشتري بدين ولا يبيته لها او بتارضت بمتاعها **تخالف**
ولو كانت السلعة تالفة **تختلف بايع او لا يبيته بكذا** او **انما ابيته بكذا**
تختلف المشتري ما اشترى به بكذا او **انما اشترى به بكذا** او **انما يدين بالثمن**
لانه الاصل في البيع **والكل** من المتبايعين اعدا **تخالف الفسخ اذا ارضى**
احدهما بقول الآخر وكذا اجازة وان رضى احدهما بقول الآخر او خلف احدهما
ونكلا الاخر او العقد **فان كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التخالف**
تالفة رجعا الى ثمنه من ثمنه ويقبل قول المشتري فيها لانه غارم وفي قدر
المبيع **فان اختلفا في صفته** اي صفته السلعة التالفة بان قال بايع
كان العبد كاسا وانكروه المشتري **فقول مستر** لانه غارم واذا تخالفا في الاجزاء
وتبخت بعد فسخ الكد فاجرة المثل وفي اثنائها بالقبض **واذا اخصر العقد**
تعدا التخالف الفسخ **فان اختلفا في ثمنها** كالردي بالبيع **وان**
اختلفا في اجزائها بان يقول المشتري اشترى بكذا او رده الا وان كان له
او اختلفا في شرطه صحيح او فاسد كرهن او ضمن او قدرهما **فقول مستر**

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'المعنى' at the bottom.